

يتعلق به بصفة الوكيل في نفسه في اهل العامة يبيع
 واجارة وصد عن اقراره للفقهاء ان الوكيل بالبيع لقول
 هذا المالك من قبل فلان وكذا الوكيل بالشرع يقول اشترت
 هذا المالك ولا ينزل لاجل فلان يتعلق اي ملك الحقوق به
 اي بالوكيل ان لم يكن اي بالوكيل محمرا اخر ارضن الصبي بعد
 والتجوز فان تزوجها جازيكن حقوق عقد ما ترجع الى الموكل
 ومثل حقوق العقد بصفة تسليم المبيع ان وكل بالبيع ومثله
 اي وكل بالشرع وتبعض عنه اي ممن مبيعه والمطالبة بمن شتره
 ان التوكيل بالشرع اذا اشترى شيئا يطالبه بالبيع منه
 والرجوع به اي باليمن عند استحقاق اي استحقاق باباع غيره
 هو الثمن على بعد عند استحقاق ما اشترى والخاصة اي بما يصح
 وتجايزه في شفقة ما يبيع وفي العيب فده اي المبيع الى البائع
 لو كان يبيع ولبعد ليه اي الموكل به باذنه اي اذن الموكل
 والشرع يبيع الثمن من موكل بل يبيع يعني اذا وكل بالبيع
 فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منه لان المشتري
 اشترى عن العقد وحقوقه كما بينا وان دفع اليه اي الموكل صح
 ولا يطالبه باي بعد يعني الوكيل انما لان المبيع حقه فلان باه في
 تزده منه ثم يرد اليه ويرتب ذمة المشتري لوصول الثمن
 مستحقه والمالك يثبت للوكيل هذا لكن خلافة عن الوكيل
 عن سوال مقدر كما ذكرنا انها تارة وهو ان يقال اذ انت الملك
 للوكيل ينبغي ان يكون الحقوق اوجه اليه لانها تابعة للملك ما جاء

عنه
 هذه وبنها قال نعم الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن ثبت لخلقة
 من الوكيل وحاصلا ان الوكيل خلف من الموكل في حق استحقاق
 الشرع والموكل خلف من الوكيل في حق الملك كما بعد اذ
 قبل الهبة ثبت الملك للموكل ابتداء وقبل الملك يثبت للوكيل
 لان لا يعمد الى نقل الى الموكل بلا هبة وعلى القولين لا يفتق قوله
 ظهر به اي الوكيل ولو كان المشتري لم يملكه من الموكل
 الا على الاوان يظهر لان المشتري لم يملكه واذا عطي شيئا فلا يفتق
 في حق الكساح يعقبن نعم الملك على ذكره الزيادة وتعد فلا
 لم يوجد يحصله وانما في علمه لا يخالف لاطلاق قوله على ما
 في ارجح منه عن علمه واجيب بان المطلق منصرف الى الكساح
 في غير ذلك وانما فرغها الاكثر من على القول الاول لان ارجح عدم حقوق
 عقد بصفة اي الوكيل الى الموكل كالكساح وخلق من الكساح ودمه حقوق
 وكساحه وهبته ونصرفه واعاره وايداع ورهن واقتراض يتعلق بالوكيل
 ونسبه ان الحكم فيها لا يتبدل لظهوره عن السبب لانها من قبيل الاستفاد
 والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليكون مغايرا
 لسبب انا الكساح فلان الاصل في البضعة الحرة فان الكساح استفاد
 لها واثاب فقط تلتا شي طلاء يصدده والسبب من شخص على
 سبيل الملاصقة ووقوع الحكم لغيره يجعل سببه يعقرون الحكم السبب
 حتى لو اختلف الكساح الى نفسه وفتح له بخلاف البيع فان حكمه
 يتقبل التفضل على السبب كساحه البيع بخلافه ولسبب من
 اتمالة ووقوع الحكم لغيره خلافة عما قلنا في استفاضة الكساح والملك